ما هو موروث في نشأته العربية الاصيلة من قيـــم الخلق والفروسية والتضحية ، وروح النظام والطاعة ، والاباء . وعلى الرغم من كافة الصعوبات المالية التي تواجهنا وتحد من طموحاتنا ، فان تشكيل الجيش الشعبي يحتل مرتبة متقدمة في سلم اولوياتنا لبناء القوة والمنعة ، وسيبقى الهدف من تنفيذ فكرته ظهيرا لقواتنا المسلحة يفرض نفسه علينا ، لانه التعبير الحي عن استعداد كل مواطن للتضحية في حماية الوطن وصون حقوقـــه وكرامته .

كما ستستمر حكومتي في تنفيذ خطة التنميـــة الخمسية ، رغم ما يواجهه الاردن من ظروف مالية صعبة نشأت عن اسباب متعددة ، منها الركود الاقتصادي العالمي الذي انعكست علينا بعض آثاره وستركـــز الحكومة الجهد على المضي في استثمار ثرواتنا الطبيعية ، وبخاصة في التنقيب عن مصادر الطاقة وتنفيذ المشاريع الانتاجية التي تضمن لبلدنا دخلا اضافيا وتوفر لابنائنا مزيدا من فرص العمل ، كما ستراعي الحكومة في تنفيذها لخطة التنمية هذه ، تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي والاجتماعي ، تجسيدا لمبدا التكافل والعدالة .

وفي المجال الزراعي ، يحق لنا ان نفخر بان مزارعنا الاردني خلال العقد الاخير ، قد احرز تقدما ملموسا في تطوير الاساليب الزراعية وتحقيق مستويات عالية في الانتاج ، الا ان ما يواجهه في مواسم كثيرة من تقلبات في الاسعار يقتضي اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنظيـــم عملية الانتاج والتسويق ، وستواصل الحكومة العمل على تحقيق ذلك في اطار التنسيـــق والتعـــاون بين جميع المعنيين بالعملية الزراعية ، ولان الانسان في معاييرنا هو اثمن ما نملك لانه يمثل قيمة عليا نحرص على الحفاظ عليها ، فان المواطن المدرب والمعد خير اعداد ، كان وسيبقى عماد ثروة بلدنا ، وعدته في بناء الوطـــن والذود عنه ، فان حكومتي ستواصل جهدها في تطويـــر برامج التربية والتعليم بما يؤهلها لمواكبة التقدم العلمي وتعميق الهوية الثقافية لمجتمعنا العربي الاسلامي ، وبما يتناسب ومتطلبات التنمية والحياة المتجددة ومستلزماتها من اختصاصات فنية ومهنية . كما انها ستواصل العمل لتنظيم القوى البشرية بما يكفل التوزيع المتوازن بـــين مختلف الاختصاصات التي يحتاجها المجتمع ، في حركته الدائبة نحو البناء والتقدم كما ستعنى بالنشاط الثقافي والرياضي الذي من شانه ان يحفز مواهب الابـــداع والابتكار في اوساط شبابنا ويعمق الاعتزاز الوطني في نفوسهم ، وستعمل على ترسيخ وتطوير روح الانضباط العام والتعاون والعمل الجماعي وتنمية حس المواطنة .

حضرات الاعيان ،

حضرات النواب ،

انه لواجب علينا ونحن في مطلع استئناف مجلسكم واجباته الوطنية والقومية ان نتوجه جميعا الى الاخوة الاهل الصامدين على تراب وطنهم في ارض الاســـراء والمعراج باطيب التحية والاعتزاز بصمودهم ومقاومتهـم الاحتلال وممارساته . ونحن على يقين من انه مهما طالت معاناتهم ، فلا بد ان يزول الاحتلال وتتحرر الارض ويعود الشعب العربي الفلسطيني الى ارضه ، ويمارس حقه في تقرير مصيره في وطنه ، وهذا هو منطق التاريخ وسنة العدل في هذا الوجود ، ولن تجدد لسنة الله تبديلا .

ولعل ارادة الله قد شاءت ان يعقد ممثلو الامة من القدس والارض التي بارك الله حولها الدورة العادية لمجلسهم في اليوم الذي يبدأ قادة الدول الاسلامية فيـــه اعمال مؤتمرهم الخير المنعقد في المغرب الشقيق ، ليبحثوا في شؤون المسلمين وقضاياهم ، وفي مقدمتها القدســـو اقصاها المستصرخ الاســـير .

وانها لمناسبة طيبة ايها الاخوة ، ان نتوجه من هذه البقعة التي باركها الله الى اخوتنا المجتمعين هنـــاك ليعطوا القدس جل العناية والاهتمام ، ويشدوا عيونهم وقلوبهم نحوها كي يشدوا الرحال يوما اليها . واللـــه الموفق وعليه الاتكال سبحانه .

حضرات الاعيان ،

حضرات النواب ،

اننا ونحن نفتتح هذه الدورة لمجلسكم الموقر ، لعلى يقين من انكم ستحققون بما نعهده فيكم من تقدير صادق لامانة المسؤولية ، كل عمل خير مشترك وتعاون مثمر بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وهو ما سوف تقابلـــه اسرتنا الاردنية الواحدة بالتجاوب وبذل المزيد مـــن التضحية والجهد المتواصل للسير باردننا الغالـــي نحو غاياتنا المرجوة من اجل عزته وتحقيق اماني امته . والله نسأل ان يسدد خطانا على طريق الحق والرشاد .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

١٩٨٤/١/١٦



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٢٢ ربيع ثاني سنة ١٤٠٤ هـ الموافق ٢٥ كانون ثاني سنة ١٩٨٤م العـــدد ٣٢٠٧

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

مجلس النواب

اعلان صادر عن رئيس الوزراء

عملا بالمادة (٨٨) من الدستور ، اعلن بان المرشحين التالية اسماؤهم قد فازوا بالمقاعد الشاغرة في مجلس النواب عن الدوائر الانتخابية المبينة ازاء اسم كل منهم : —

١ — سعادة السيد داوود محمد سليمان داوود	نائبا عن قضاء القدس واريحا
٢ — سعادة السيد محمد احمد سالم الدويب	نائبا عن قضاء بيت لحم
٣ — سعادة السيد ربحي مصطفى	نائبا عن قضاء بيت لحم
٤ — سعادة السيد فياض فوزي جرار	نائبا عن قضاء جنين
٥ — سعادة السيد معروف سليم رباع	نائبا عن قضاء جنين
٦ — سعادة السيد زياد محمد سعيد يونس	نائبا عن قضاء طولكرم
٧ — سعادة الدكتور موسى ذيب ابوغوش	نائبا عن قضاء رام‌الله

١٩٨٤/١/١٨

رئيس الوزراء
احمد عبيدات

وكالات الوزراء

أ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد احمد عبد الكريم الطراونة وزير العدل اعمال وزارة الثقافة والشباب والسياحة والآثار بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد معن ابو نوار وزير الثقافة والشباب والسياحة والآثار خارج المملكة في مهمة رسمية .

ب — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد حسن ابراهيم وزير شؤون الارض المحتلة اعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد مروان القاسم وزير الخارجية خارج المملكة الاردنية الهاشمية.

تعيين السفراء

أ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين سعادة السيد سعد البطاينة سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم للمملكة الاردنية الهاشمية لدى الجمهورية الفلبينية .

الموظفون

— صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على القرار رقم (٨٣/٦٣) الصادر عن المجلس القضائي بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٢ المتضمن ترفيع القضاة المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة اعتباراً من ٨٤/١/١ .

١ — السيد عبد القادر الطوره
٢ — السيد جلال محمد عيسى
٣ — السيد خليفة خالد موسى السليمان
٤ — السيد نائل محمود مصطفى الشرايزة
٥ — السيد محمد عبد القادر الكريشان
٦ — السيد محمد عارف قاسم الشناق

ب — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على القرار رقم (٩٨٣/٦٤) الصادر عن المجلس القضائي بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٢ المتضمن قبول استقالة القاضيين السيدين محمد علي الحتاملة وعبد الفتاح الظاهر العواملة من الخدمة اعتباراً من ١٩٨٤/١/٣٠ .

ج — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قبول استقالة سعادة السيد معتصم البليبسي السفير الاردني في بيروت من الخدمة اعتباراً من ١٩٨٣/١٢/١٥ .

د — صدرت الارادة الملكيه السامية بالموافقة على ترفيع مدير الحسابات العامة والتخطيط في وزارة المالية السيد عبدالغني سليمان جردانه الى ادنى مربوط الدرجة الاولى /أ .

هـ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قبول استقالة كل من معالي السيد محي الدين الحسيني السفير الاردني في الرباط ومعالي السيد طاهر المصري السفير الاردني في لندن من الخدمة اعتباراً من ١٩٨٤/١/٨ .

و — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع الدكتور سعيد مبارك العزب من ملاك وزارة الصحة الى ادنى مربوط الدرجة الاولى/ب اعتباراً من ١٩٨٣/١٢/٣١ .

ز — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين عطوفة المهندس محمد صالح الكيلاني رئيساً لسلطة المياه براتب اساسي مقداره (٣١٠) ثلاثمائة وعشرة دنانير في الشهر بالاضافة للعلاوات المقررة وعلاوة بدل تمثيل مقدارها خمسون دينارا اعتبار من ١٩٨٤/١/١٥ .

ح — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين عطوفة السيد فارس الصرايرة مديراً عامــاً للخط الحديدى الحجازي الاردني براتب شهري مقداره ٢٧٠ مائتان وسبعون ديناراً بالاضافة الى العلاوات المقررة له اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل .

د — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع كل من الموظفين في وزارة التربية والتعليم المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الاولى/ب اعتباراً من ١٩٨٤/١/١٦ :—

١ — السيد نظام سبع رشيد النابلسي	٥ — السيد احمد محمود السويطي
٢ — السيد فتحي محمد سليمان خليفة	٦ — السيد توفيق حسين عبد القادر
٣ — الدكتورة عائشة صالح عبدالله حجازي	٧ — السيد محمد رجب احمد يوسف الجابري
٤ — السيد احمد عبد الله محمد عباس	٨ — السيد صالح امين احمد العقيلي

١ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي اعتباراً من ١٩٨٤/١/١ .

أ — ترفيع الموظف في وزارة المواصلات السيد اسحق خالد الهدمي الى ادنى مربوط للدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مدير/مدير مواصلات/مفتش/رئيس قسم .

ب — ترفيع الموظفين في وزارة التربية والتعليم المذكورين تالياً الى ادني مربوط الدرجة الثانية ليشغل كل منهم وظيفة مدير/معلم :

١ — السيد احمد داود سلامه	٨ — السيد محمد عبيد منصور مسلك
٢ — السيد خالد جميل حسين زين الدين	٩ — السيد محمد فيصل عبد الرؤوف العفيفي
٣ — السيد سعيد صادق ابو صياح	١٠ — السيد محمد منذر رفيق الخليلي
٤ — السيد زكريا محمد صبيح التميمي	١١ — السيد معاوية شفيق الراشد الخزاعي
٥ — السيد عبد الرحمن سالم جبرائيل المعايطة	١٢ — السيد يوسف عارف عبدالرحمن الخصاونة
٦ — السيد عبد المجيد عودة الجلامدة	١٣ — السيد يوسف محمد صالح العزه
٧ — السيد محمد سعيد انيس غزال	١٤ — السيد عبد الله محمد عمر حجازي

ج – ترفيع الموظفين في وزارة التربية والتعليم المذكورين تالياً الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل كل منهم وظيفة مدير/معلم .

١ – السيد ايوب اسماعيل سليمان القواسمي
٢ – السيد صادق عبد علي محمد
٣ – السيد علي راضي العبد الرحمن
٤ – السيد عاطف احمد محمد الزعبي
٥ – السيد احمد عبد الحليم محمد عبد الكرم
٦ – السيد احمد عبد اللطيف عويضه
٧ – السيد اكرم حسن عيسى كردية
٨ – السيدة بهية فهد طلال رسلان
٩ – السيد تحسين عطا الله الشريف
١٠– السيد جميل علي مصطفى زحلان
١١– السيد حسني شريف قاسم داود صالح
١٢– السيد خالد سليمان المومني
١٣– السيد داود محمد عبد الرحيم بشير
١٤– السيد ربحي عارف عبد السلام البكري
١٥– السيد رضوان علي محمد التخمان
١٦– السيد سعود سليم سعيد عبد الرحمن
١٧– السيد شعبان نمر محمد ابو زعنونه
١٨– السيدة شهية محمد سلامة الكلوب
١٩– السيد عبد الرحمن محمد نزال
٢٠– السيد عبد الله عطية عبد الله عمر
٢١– السيد عبد الله فالح السالم العمري
٢٢– السيد عبد الله فليح سليمان علي
٢٣– السيد عطا رضا نمر احمد
٢٤– السيد علي عوده شطناوي
٢٥– السيد علي محمد احمد المغربي
٢٦– السيد عوده فياض البدور
٢٧– السيد عيسى عز الدين ملكاوي
٢٨– السيد فتحي كامل الحاج عبد الرحمن
٢٩– السيدة ليلى موسى محمد صالح الحياري
٣٠– السيدة ليلى هاشم عابدين
٣١– السيد ماجد طلب عبد المجيد عمرو
٣٢– السيد محمد ادريس احمد سلامه
٣٣– السيد محمد حميد سالم ابو عزار
٣٤– السيد محمد خايل صالح احمد
٣٥– السيد محمد ربحي مصطفى سلطان
٣٦– السيد محمد ربيع بدوي سنقرط
٣٧– السيد محمد شريف نصر
٣٨– السيد محمد صالح خلف
٣٩– السيد محمد علي يوسف مصطفى
٤٠– السيد محمود عبد الله سلامه سليمان
٤١– السيدة نوال ايوب عيد فاخوري
٤٢– السيدة هيفاء عبد المجيد الخطيب
٤٣– السيد وصفي محمد محمود الشلبي
٤٤– السيد ياسر فارس احمد ناصر سلامة
٤٥– السيدة ليلى سعيد ابو زياد

د – ترفيع الاطباء المذكورين تالياً في ملاك وزارة الصحة الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل كـل منهم وظيفة طبيب :

١ – السيد محمود محمد الظاهر
٢ – السيد محمود عبد الله الفاضل
٣ – السيد خليل ثلجي لبرباوي
٤ – السيد زهير نور الدين الصباغ

هـ – ترفيع الطبيبين المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل كل منهما وظيفة طبيب :

١ – السيد محمد عبده قاسم بني هاني
٢ – الآنسه فدوى جميل علي جاسر

و – ترفيع الموظف في وزارة الاشغال العامة المهندس السيد سمير محمود احمد جودة الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مهندس .

٢ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالة الدكتور هاشم حسين الكردي من الخدمـة في وزارة الصحـة اعتبارا من ١٦ /١/ ١٩٨٤ .

٣ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء المعلمة في وزارة التربية والتعليم السيدة وصفية درويش عناب في الخدمة لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١/١/ ١٩٨٤ بعد بلوغها سن الستين .

٤ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : –

أ – وزارة الاعـلام :

١ – السيد جورج اسكندر نصراوي ١٩٨٤/٢/١

ب – وزارة المالية/ الأراضي :

١ – السيد خميس موسى الزنانيري ١٩٨٤/١/١

ج – وزارة المواصـلات/مؤسسـة المواصلات السلكية واللاسلكية :

١ – السيد نعيم عبد الله الشرفا ٩٨٤/١/١٦
٢ – السيد عبد اللطيف ناصر الخطيب ٩٨٤/١/١٦
٣ – السيد حمد سليمان زنون ٩٨٤/١/١٦
٤ – السيد عبد الحاج محمد العبادي ٩٨٤/١/١٦

د – وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية :

١ – السيد عباس فريد الجيوسي ١٩٨٤/١/١

هـ – وزارة النقـل :

١ – السيد كوركين سينان باليان ١٩٨٤/١/١

و – وزارة التربيـة والتعليم :

١ – السيد احمد داود فليحان مبيضين ١٩٨٤/١/١
٢ – السيدة فايزه موسى اسحق الحاج ابراهيم ١٩٨٤/١/١

٥ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقـاعد اعتبارا مـن التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما : –

١ – السيد حسين محمد حسين الساحلي وزارة التربية والتعليم ٩٨٤/١/٢٠
٢ – السيد عبد الرحمن عبد العزيز الحناقطة وزارة الصحـة ٩٨٤/٢/١

٦ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين في وزارة المالية/الجمارك المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة اعتبارا من ١٦/١/١٩٨٤ ليشغل كل منهم وظيفة مأمور جمرك : –

١ – السيد منصور احمد عربيات

٢ – الآنسه زين الياس العايد

٣ – السيد عوض محمود العمري

٧ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالة المستشار في وزارة الخارجية السيد ذيب عمران المعايطة من الخدمة اعتبارا من ١/٢/١٩٨٤ .

٨ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي اعتبارا من ١٦/١/٩٨٤ : –

أ – ترفيع الموظف في وزارة السياحة والاثار/ الاثار السيد علي موسى صالح الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مفتش اثار/امين متحف .

ب – ١ – ترفيع الموظف في وزارة العدل السيد منذر موسى الخيسن الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة رئيس كتاب/مأمور اجراء/كاتب عدل.

٢ – ترفيع الموظفين في وزارة العدل المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل كل منهما وظيفة رئيس كتاب/مأمور اجراء/كاتب عدل .

السيد جاد الله خصاونة

السيد محمد محمود اليوسف

٩ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : –

أ – <u>وزارة التربيـــة والتعليم :</u>

١ – السيد محمد امين الصالح السلمان ١٩٨٣/١٢/٣١

٢ – السيدة نبيلة فريد سعيد الجيوسي ١٩٨٤/١/١

ب – <u>وزارة الصحـــة :</u>

١ – السيد حنا ابراهيم سليمان الفاعوري ١٩٨٤/٢/١

٢ – السيد طارق نعيم احمد ٩٨٤/١/١٤

جـ – <u>مؤسسة الاقراض الزراعـــي :</u>

١ – السيد محمد عبد الحفيظ محمود (مع الغاء درجته) ١٩٨٤/٢/١

١٠ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمة الممرض في ملاك وزارة الصحة السيد محمد شعبان رشيد اعتبارا من ١/١١/١٩٨٣ بسبب المرض .

١١ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على تصنيف الدكتور فتحي امين عزيز الصايغ في ملاك وزارة الصحة براتب السنة الثانية من الدرجة الثانية اعتبار من ١٦/١/١٩٨٤ ليشغل وظيفة طبيب اختصاصي .

١٢ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالة المتصرف في وزارة الداخلية السيد ربحي مصطفى حسن من الخدمة اعتبارا من ٩/١/١٩٨٤ .

١٣ – وافق دولة رئيس الوزراء عـــلى ترفيع الموظف في ديوان رئاسة الوزراء السيد محمد موسى برمامت الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة اعتبارا من ١/١/١٩٨٤ .

– وافق عطوفة مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي غلى ترفيع السيد فتحي يعقوب تايه الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة حسب كادر ونظام موظفي المؤسسة رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ بوظيفة محاسب/مدقق وذلك اعتبارا من١/١٢/٨٣

– وافق عطوفة مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي على ترفيع المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة بوظيفة كاتب حسابات حسب كادر ونظام موظفي المؤسسة رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ وذلك اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم .

الاســـم	التاريـــخ
السيد احمد ذيـــب الخمايسة	١٩٨٣/١٠/٤
الآنسة سامية محمد حسين عزالدين	١٩٨٣/١٠/٥
الآنسة سحر نديم العطعوط	١٩٨٣/١١/١

– وافق عطوفة مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي على ترفيع السيد فايز سعد شحادة السهاونه الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة بوظيفة مأمور تحصيل القروض حسب كادر ونظام موظفي المؤسسة رقـــم (٣) لسنة ١٩٦٣ وذلك اعتباراً من ١/١١/١٩٨٣

– وافق عطوفة مدير عام مؤسسة الإقراض الزراعي على اعتبار خدمات الآنسة سميره صالح فاضل الجغبير خاضعة لاحكام قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ والتعديـــلات التي طرأت عليه اعتبارا من تاريخ تصنيفها في ١٩٨٣/٣/١

– قرر السيد عدنان فهمى شموط مدير الشؤون المالية والادارية في مؤسسة رعاية الشباب احالة نفسه على التقاعد بالاستناد لاحكام المادة (١٣/أ) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ اعتباراً من ١٢/١/١٩٨٤ .

الجنسية الاردنية

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على منح السيد محمد تيسير حسين شحادة فايغل الجنسية الاردنية باعتباره مغتربا من اصل فلسطيني .

ب – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٩٢٢) تاريخ ١٩٨٤/١/٤ المتضمن منح السيد حسن احمد حسن خليفة القرع الجنسية الاردنية .

ج – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٩٧٧) تاريخ ٨٤/١/٨ المتضمن منح السيدة ماجدة محمد حسن عواد ارملة ماجد يوسف محمد عواد واطفالها كل من عبور ومحمد وغادة ونور الجنسية الاردنية باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني .

١ – قرر مجلس الوزرا في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/١/١ الموافقة على منح السيدة انعام ابراهيم قطر الجنسية الاردنية بمقتضى المادة (١٢) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/١/٤ – بالاستناد الى المادة (١٧) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ – السماح للسيد عيسى ابراهيم اسحق ابو حلقة بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/١/٨ – بالاستناد الى المادة (١٧) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ – السماح للسيد علي يوسف عوض محمد بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الدنماركية .

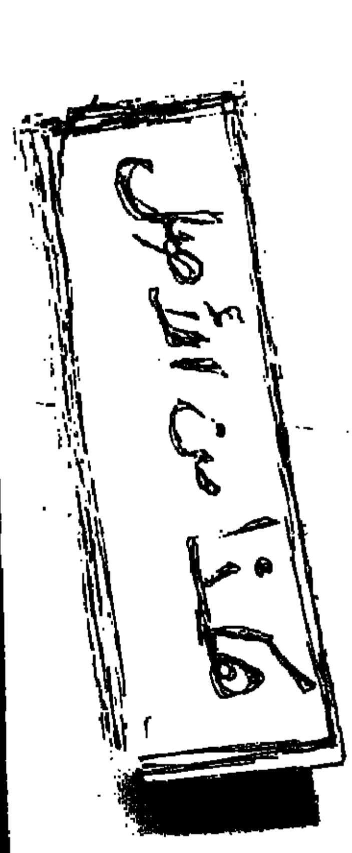
٤ – قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح المواطن السوري السيد ياسر عبد الهادي المراوي الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٥ – قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح السيدة عائشة محمود ابو قورة الجنسية الاردنية بمقتضى احكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٦ – قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح المواطن السوري السيد محمود الجاد الله عقلة الحمداني الجنسية الاردنية بمقتضى احكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٧ – قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح المواطن السوري خالد الجاد الله عقله الحمداني الجنسية الاردنية بمقتضى احكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٨ – قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح المواطن السوري السيد مهند محمود قاسم الشيخ ، الجنسية الاردنية بمقتضى احكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤



الاستملاك

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/١/١ – بالاستناد الى المادة (١٩/أ) من قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ – الموافقة على ما يلي : –

١ – التخلي عن استملاك جزء من قطعتي الارض رقم (٦٠٥) من الحوض رقم (٦) من اراضي دير ابي سعيد لعدم حاجة المجلس البلدي لها .

٢ – التخلي عن استملاك ما مساحته (٥٠) دونماً من القطعة رقم (٥٩) من الحوض رقم (٥٩) من اراضي الطفيلة وذلك لارتفاع اسعارها ووجود قطع اراضي مناسبة ومستوية بسعر اقل من هذه القيمة .

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/١/١ – بالاستناد الى المادة (١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ – الموافقة على استملاك ما مساحته (١٣) دونماً و (٧٢٨) مترا مربعاً من قطعتي الارض رقم (٣٧٧٠٣٩) من الحوض رقم (٩) ام السماق الجنوبي من اراضي قرية وادي السير الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٨٩١) والدستور رقم (٥٨٢٢) تاريخ ١٩٨٣/١١/٢ لاغراض وزارة التربية والتعليم وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقده بتاريخ ١٩٨٤/١/١ – بالاستناد الى المادة (١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ – الموافقة على حيازة – اجزاء من القطع المستثناة من التسوية من اراضي جمحة الواقعة في حوض البلد رقم (٣) والعائدة للسادة نهار صفوق طاهات وشركاه لوقوعها ضمن المخطط التنظيمي المصدق بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٦ والمعتبرة مستملكة ضمنيا – حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/١/١ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً وفق المخططات المنظمة لغايات مؤسسة المواصلات السلكيه واللاسلكية ومشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ وشريطة رصد المخصصات اللازمة في موازنة الدولة لعام ١٩٨٤ .

١ – كامل مساحة قطعة الارض رقم (٩٨٣) من الحوض رقم (٣٧) الذراع الشمالي من اراضي مدينة عمان البالغة مساحتها دونمان اثنان و(٩٨٧) مترا مربعاً المنشور اعلان استملاكها في جريدتي الرأي رقم (٤٨٨٢) وصوت الشعب رقم (٢٥٥) تاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٤ .

٢ – كامل مساحات قطع الاراضي ذوات الارقام (٧٤، ٧٥، ٧٩) جميعها من الحوض رقم (٣) البلد حي رقم (٣) المحطة من اراضي قرية القطرانه البالغة مساحتها دونماً واحدا و(٨٠١) مترا مربعاً المنشور اعلان استملاكها في جريدتي الرأي رقم (٤٨٨٢) وصوت الشعب رقم (٢٥٥) تاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٤ .

٣ – (٣) دونمات و(٧٨١) مترا مربعاً من قطعــة الارض رقم (٤١) من الحوض رقم (١٨) عكبر من اراضي الشهابية المنشور اعلان استملاكها في جريدتي الرأي رقم (٤٨٨٢) وصوت الشعب رقم (٢٥٥) تاريخ ٢٤/١٠/١٩٨٣ .

٤ – (٦) دونمات و(٥٢٧) مترا مربعاً من قطع الاراضي ذوات الارقام (٢، ٣٢، ٣٤) جميعها من الحوض رقم (٢٣) من اراضي قرية الطيبة في محافظة الكرك المنشور اعلان استملاكها في جريدتي الرأي رقــم (٤٨٨٢) وصوت الشعب رقم (٢٥٥) تاريخ ٢٤/١٠/١٩٨٣ .

٥ – دونماً واحدا و(٣٦٠) مترا مربعاً من قطعتي الارض رقم (٥، ٦) من الحوض رقم (٤٣) من اراضي قرية الطيبــة / الكرك المنشور اعلان استملاكها في جريدتي الرأي رقم (٤٨٨٢) وصوت الشعب رقم (٢٥٥) تاريخ ٢٤/١٠/١٩٨٣ .

٦ – (٤) دونمات و(٣٨٦) مترا مربعاً من قطعة الارض رقم (٢٠) من الحوض رقم (٩) من اراضي قرية عينون / الكرك المنشور اعلان استملاكها في جريدتي الرأي رقم (٤٨٨٢) وصوت الشعب رقم(٢٥٥) تاريخ ٢٤/١٠/١٩٨٣ .

٧ – دونمان اثنان و(٢٢٣) مترا مربعاً من قطعة الارض رقم (٣٥) من الحوض رقم (٤) من اراضي قرية مسعر / الكرك المنشور اعلان استملاكها في جريدتي الرأي رقم (٤٨٨٢) وصوت الشعب رقم(٢٥٥) تاريخ ٢٤/١٠/١٩٨٣ .

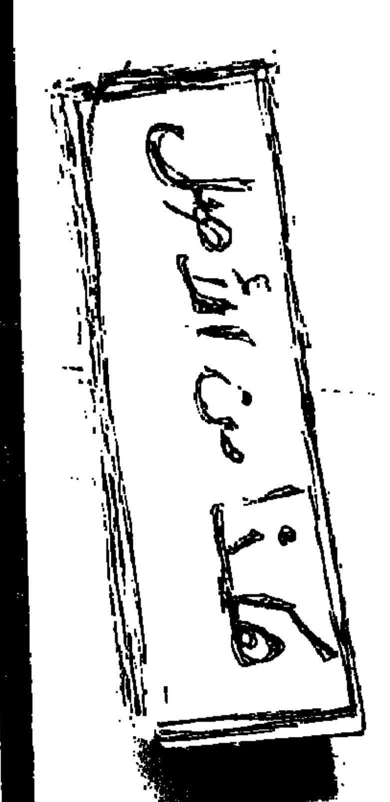
٨ – دونمان و(٥٨٥) مترا مربعاً من قطعة الارضم رقم (١١) من الحوض رقم (٦) من اراضي قرية الكتار المنشور اعلاناستملاكها في جريدتيالرأي رقم (٤٨٨٢)وصوتالشعبرقم(٢٥٥)تاريخ٢٤ / ١٠ /١٩٨٣

٩ – دونمان اثنان و(٢٤٢) مترا مربعاً من قطعة الارض رقم (٤٥) من الحوض رقم (٢٤) من اراضيقرية ذات رأس / الكرك المنشور اعلان استملاكها في جريدتي الرأي رقم (٤٨٨٢) وصوت الشعب رقــم (٢٥٥) تاريخ ٢٤/١٠/١٩٨٣ .

● – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨/١/١٩٨٤ – بالاستناد الى المادة (١٧ /أ) من قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ – الموافقة على ما يلي : –

١ – استملاك قطعــة الارض رقم (٣٧) من الحوض رقم (٢٦) البلد حي رقم (١) مقام ابو القاســم والمنشآت المقامــة عليها من اراضي حوارة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي صوت الشعب رقم (٢٨٥) والدستور رقم (٥٨٤٣) تاريخ ٢٣/١١/١٩٨٣ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٢ – حيازة مساحات الاجزاء من قطع الاراضي ذوات الارقام (١٩، ٨٣، ٧٢، ٧١) وكامل مساحة قطعة الارض رقم (٢٠) جميعها من الحوض رقم (١٥) من اراضي كفرخل المستملكــة بقراره رقــم (٧٧٧٢) تاريخ ١٤/١٢/١٩٨٢ لاغراض اقامة دار للبلدية ومركز صحي عليها – حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازتــه لاثبات اوصافه بصورة دقيقــةو مفصلــة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .



تصنيف دور السينما

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤/١/١٩٨٤ – بالاستناد الى المادة (١١) من نظام دور السينما رقم (١) لسنة ١٩٥٦ – الموافقة على تصنيف دار سينما الشميساني التي احدثت مجددا في عمان من الدرجة الاولى .

شؤون البلديات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤/١/١٩٨٤ – بالاستناد الى الفقرة الثالثة من المادة الثامنــة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ – الموافقة على حل بلدية الزرقاء واعادة تشكيلها لمدة سنتين على النحو التالي:

١ – متصرف لواء الزرقاء — رئيساً
٢ – مدير مالية الزرقاء — عضوا
٣ – مدير تسجيل اراضي الزرقاء — عضوا
٤ – مدير هندسة بلديات لواء الزرقاء — عضوا
٥ – مدير صحة لواء الزرقاء — عضوا
٦ – مدير زراعة لواء الزرقاء — عضوا
٧ – رئيس غرفة تجارة الزرقاء — عضوا

اعــــلان

• استنادا لاحكام المادة (٣٩) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن عن تعيين السيد خليل ابراهيم قاسم العمارات عضوا في مجلس بلدي وادي موسى خلفاً للعضو المستقيــل السيد محمد بشير السلامين .

المهندس حمد الله النابلسي
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

اعلانــــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد حسن المومني

• أستنادا لاحكام المادة الخامسة من قانون البلديات رقم « ٢٩ » لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

أقرر احداث بلدية في بلدة الكته في لواء جرش واحدد عدد أعضاء اللجنة بثمانيــة أعضاء وذلك استناد لاحكام المادة السابعة من القانون المشار اليه اعلاه واعين رئيس واعضاء لجنة البلدية من السادة التالية اسماؤهم : –

السيد محمد حسن علي رواشده — رئيسا
» عقله علي صفوق رواشده — عضوا
» رشدى حمدان محمد رواشده — عضوا
» ربحي سالم غشيان رواشده — عضوا
» عوده عبد الرحمن خليل رواشده — عضوا

« جمال مفضي حمدان رواشده عضوا
« حسين عقله ارحيل زعرور عضوا
« ابراهيم فلاح عبد القادر رماضنه عضوا

• استنادا لاحكام المادة (٣٥) من قانون البلديدت رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن انتخاب العضو السيد هلال الظاهر نائبا لرئيس لجنة بلدية بيت ايدس .

• استنادا لاحكام المادة ٣٥ / من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ، تعديلاته .
اعلن عن انتخاب العضو السيدخليفة عبد الجليل نائبا لرئيس بلدية بيت يافا .

• استنادا لاحكام المادة (٣٩) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ ، وتعديلاته .
اعلن عن تعيين السيد صالحعبد الهادي ، عضوا في مجلس بلديعنبه خلفا للعضو المستقيل السيد علي هلالمفضي .

• استنادا لاحكام المادة (٣٩) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن تعيينالسيد عواد عفاش القطعـــان عضوا في مجلس بلدي صبحـــا خلفا للعضو الفاقد لعضويته السيد رويشد غصيب القرخ .

• استنادا لاحكام المادة (٣٧) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن فقدان السيد رويشد غصيب القرخ عضويته في مجلس بلدى صبحا .

• استنادا لاحكام المادة الثالثـــة من قانون ادارة القرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ اعلن ان قريـــة الرحمانية/جرش هي قرية بالمعنى المقصود .

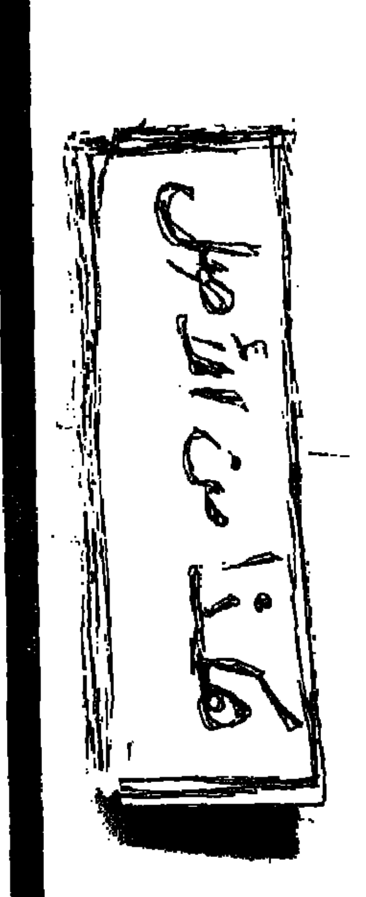
• عملا باحكام المادة الخامسة من قانون البلديات « ٢٩ » لسنة ١٩٥٥ قررت توسيع حدود بلدية عين جنا بحيث تشمل ما يلي :

١ ، جزء من الحوض رقم « ٢٠ » ويشمل القطع التالية (٥٨، ٥٩، ٦٢، ٧٧، ٧٦) .

• اعلن بمقتضى المادة الخامسة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ تطبيق الحدود لبلدية عين الباشا وبنفس الوقت وتوسيعها على النحو التالي : ــ

١ ــ القطع المراد ادخالها لحدود البلدية : ــ

أ ــ جزء من الحوض رقم ٢ الحاوي ويشمل كامل القطع ذوات الارقام (١٥٩، ١٦، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٤٨، ٥٠، ٥٣، ٥٥، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٩، ٧٠، وجميعها من اراضي المضمار .
واجزاء من القطع (٥، ٧، ١٠، ١١) وجميعها ايضا من اراضي المضمار .



ب ــ جزء من الحوض رقم (٥) ربوع العدس ويشمل كامل القطع ذوات الارقام (٤، ١٣، ١٤، ١٥، ١٨، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٦، ٧٨، ٨١، ٨٨، ٨٦، ٨٧، ٩٢، ٩٣، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ٧٢) .

جـ ــ جزء من حوض رقم (١١) الرملة الغربي ويشمل اجزاء من القطع (١ ، ٦) .

د ــ جزء من الحوض رقم(٦) الحرشا ويشملالقطع(٣١، ٣٢، ٣٣)ويشمل اجزاء القطع(٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤)

عملا بالمادة الخامسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنـــة ١٩٥٥ قررت احداث بلدية بدر من القرى التالية ام الاسود ، الغروس ، السويسه وزبده وبلال على ان تشمل حدود البلدية ما يلي :

١ ــ جزء من الحوض رقم (٥) الشراب ويشمل ما يلي : ــ
كامل القطع ذوات الارقام (١٣، ١٦) واجزاء من القطع ذوات الارقام (٧، ٨، ١٢، ١٤، ١٥، ١٧، ٢٣، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١) وهذه الاجزاء الواقعة ضمن المخطط التنظيمي لبلال .

٢ ــ جزء من الحوض رقم (٤) ابو مغرار ويضم القطعة رقم (١١) .

٣ ــ جزء من الحوض رقم (٦) الغروس الشرقي ويشمل ما يلي (كامل القطع ذوات الارقام (٥، ١٤، ٦، ٧، ٨، ١١، ٩، ٣، ٤، ١٠) واجزاء من القطع التالية (١، ١٥، ١٦، ١٣، ١٩) وهذه الاجزاء هي الاجزاء الواقعـــة ضمن المخطط التنظيمي لبلال والغروس .

٤ ــ جزء من الحوض رقم (٧) الغروس الغربي ويشمل ما يلي : ــ
كامل القطع ذوات الارقام التالية (من ٧ الى ٢١) ومن (٢٣ الى٣٦) ٣٨ (ومن ٤١ الى ٥٢) ومن (٥٤ الى ٥٧) وجزء من القطعة رقم (٤٠) من الزاوية الشمالية الشرقية للقطعة والى الزاوية الجنوبيـــة الغربية للقطعة وبخط مستقيم وكذلك اجزاء من القطع(٣، ٤، ٦، ٥٣،) وهذه الاجزاء هي المحددةوالداخلة بمخطط تنظيم الغروس .

٥ ــ جزء من الحوض رقم (٨) القبة ويشمـــل مايلي : ــ كامل القطعة رقم (٢) واجزاء من القطـــع ذوات الارقام (١٩، ١١، ١٤، ١٥، ١٦، ٩، ٣) والجزء الجنوبي من القطعة رقم (٧) بحيث يكون حدها من الشمال الطريق الزراعي .

٦ ــ جزء من الحوض رقم (٩) راس خلف ويشمل ما يلي) كامل القطعة رقم ٨) والجزء الجنوبي القطعة رقم (٩) بحيث يكون حدها الطريق الزراعي المار في منتصفها .

٧ ــ جزء من الحوض رقم (١٠) ويشمل اجزاء من القطع ذوات الارقام (١٨ ، ١٩، ٢٠) وذلك الجزء المنظم من هذه القطع بموجب مخطط تنظيم ام الاسود .

٨ ــ كامل الحوض رقم (١١) الميسر ماعدا جزء القطعة رقم (٣٠) غير المنظم .

٩ ــ جزء من الحوض رقم (١٢) ابو مخيمه ويشمـــل القطع ذوات الارقام (١٤، ١٨، ١٦، ٢٣، ١٧، ٢٦) واجزاء من القطعة (٢٠) ويشمل الجزء الشمالي منها والمحدد بسلسال والى الطريق الزراعي الذي يغلق السلسال وكذلك الجزء الشمالي من القطعة رقم (١٢) وذلك من الحد الجنوبي الغربي للقطعة رقم (٥١) مـــن حوض (٥) ولغاية الحد الشمالي الشرقي للقطعة رقم (١٤) من حوض (١٢) وكذلك الجزء الشمالي الغربي من القطعة رقم(٢٢) بحيث تكون من الحد الجنوبي الغربي للقطعة رقم (١٨) ولغاية الحد الشمالي الذي يتوسط القطعة رقم (٢٦) .

١٠– جزء من الحوض رقم (١٣) بئر السبيل ويشمـــل القطع التالية (١٨ ، ١٩ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٥ ، ٢٣ ، ٥) واجزاء من القطع (١٧، ٢١، ٢٢) وهي الاجزاء المنظمة من هذه القطع بموجب مخطط تنظيم السويسه .

١١– جزء من الحوض رقم (١) ام فروه ويشمل القطع ذوات الارقـــام (٢) وجزء من القطعة رقم (٤) وكذلك جزء من القطعة رقم (٦) وهذه الاجزاء هي المنظمة بموجب مخطط تنظيم السويسه .

١٢– جزء من الحوض رقم (١٤) الكاشف ويشمل كامل القطع (١٢ ، ١٣ ، ١٤) وكذلك اجزاء من القطـــع ذوات الارقام (١١، ١٥، ٩، ٧، ٢، ١) وهي الاجزاء المنظمة من ضمن تنظيم السويسه وزبده .

١٣– جزء من الحوض رقم (١٥) ويشمل كامل القطع (٦ ، ٥) وكذلك اجزاء من القطع ذوات الارقام (٣، ٧) وهي الاجزاء المنظمة ضمن مخطط تنظيم زبده .

١٤– جزء من الحوض رقم(١٦) ام عبهره ويشمل كامل القطعة رقم (١١) واجزاء من القطعة رقم (٦، ١٢) وهي الاجزاء المنظمة ضمن مخطط تنظيم زبده .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (١٣) وبدلالة المواد (٢٤، ٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان مجلس اقليم عمان قد قرر بقراره رقم ١٣٦ /٨٣ تاريخ ٢٦ /١٢ /١٩٨٣ ما يلي :–

اولا : الموافقة على تصديق مخطط تنظيم منطقة غرب الحزام / ماركا

١ – جزء من حوض رقم (١) حنو الكسار

٢ – جزء من حوض رقم (٣) المغيرات

٣ – جزء من حوض رقم (٤) التليل

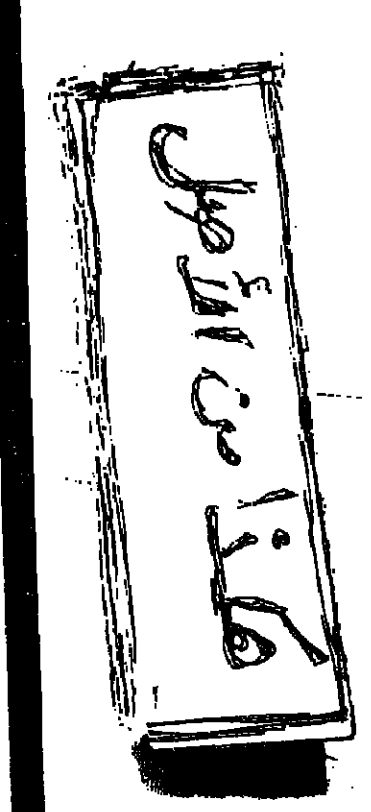
٤ – جزء من حوض رقم (٨) المرقب

٥ – جزء من حوض رقم (٩) برقع

وقرر المجلس اجراء بعض التعديلات ووضع المخطط موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية ويستثنى من ذلك الاجزاء التي اجرى عليها بعض التعديلات من الاحواض رقم (١) حنو الكسار ورقم (٤) التليل ورقم (٩) برقع ، حيث قرر المجلس اعادة اعلانها للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر اعلان ذلك للاعتراض بالجريدة الرسمية . فكل من له اعتراض ان يتقدم باعتراضه لدى دائرة التخطيط الاقليمي .

• يعلن لاطلاع العموم ان مجلس بلدي جرش بصفته (لجنة التنظيم المحلية) قد قرر بقراره رقم (٦/٣٦) تاريخ ١٩٨٣/١١/٧ واستنادا لأحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي :–

	ف	د
١ – عوائد عن كل معاملة افراز	٠٠	٥



• يعلن لاطلاع العموم ان مجلس بلدي كفر عوان بصفته(لجنة التنظيم المحلية) قد قرر بقرارة رقم (١/٨) تاريخ ١٩٨٣/١٢/١٢ واستنادا لأحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي :–

	ف	د
عوائد تسجيل رخصه بناء	٥٠٠	٢
عوائد تثبيت استقامة بناء		٥
عوائد عن كل متر مربع من مسطح البناء في المناطق التجارية		١
عوائد عن كل متر مربع من مسطح البناء في جميع المناطق السكنية باستثناء التجاري	٢٠٠	
عوائد عن كل متر طولي من الاسوار	١٠٠	
عوائد عن كل حفرة امتصاصية بالمقطوع		٦
عوائد عن خزانات المياه بالمقطوع		٨
عوائد اضافية ١٠٪ من قيمة الرخصة		
تأمـــين الرخصـــة		٥٠
عوائد عن كل اذن اشغال كهرباء او مياه او هاتف		٥
عوائد عن كل معاملة افراز		٢
عوائد عن كل تصديق معاملة كفالة او عقد ايجار بالمقطوع		٢
مخطط موقع للارض او القطعة الواحدة		٣
بدل كشف البناء الواحد		٣
ترخيص تسوية البناء والابنية والسدد عن كل متر مربع	٣٠٠	
تجديد رخصة البناء	٥٠٠	٢

انشاء أرصفة واطاريف للبناء الواقع على الشارع بطول واجهة البناء من قبل المالك واذا لم يقم بذلك فان البلدية تقوم بهذه الاعمال على نفقته بعد انذاره .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قدر بقراره رقم (٣٣٨) تاريخ ١٩٨٣/٨/٢٠ بعد توصية لجنـــة التنظيم اللوائيـــة في محافظة اربد الموافقة على تعديل الدخلة الواقعة ضمن حوض (٣) المستثنى من التسوية الواقع ضمن مخطط تنظيم بلدة زمال في محافظة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ١٩٨٣/١٢/٣ ووضعه موضع التنفيذ بعـــد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـــدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣٥٦) تاريخ ١٩٨٣/٨/٣٠ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على مشروع تعديل الشارع المار بـــين القطعتين (١٤ ، ١٧) من حوض (٢) من اراضي ماحص في محافظة البلقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ١٩٨٣/١٢/١٩ ووضعه موضع التنفيذ بعـــد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

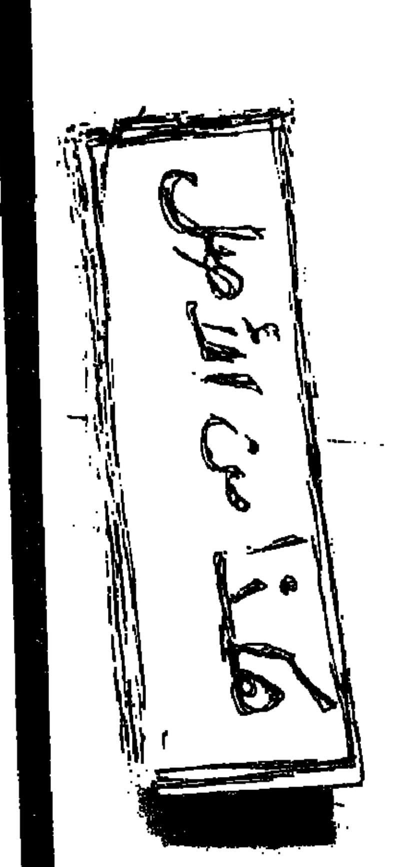
• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـــدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤١٥) تاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٥ بعد توصية لجنـــة التنظيم اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على منطقة المعارض والتعديلات التي حصلت عليها الواقعة ضمن مخطط ام قصير والمقابلين الجزء الاول والثالث وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المـــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤٤٤) تاريخ ١٩٨٣/١١/٨ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة الكرك الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي الاضافي والتعديلات التي جرت على المخطط السابق ووضعه موضـــع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المـــدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤٤٥) تاريخ ١٩٨٣/١١/٢٢ بعد توصية لجنة التنظم اللوائية في لواء المفرق الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة سما السرحان رقم (٥٤٤) تاريخ ١٩٨٢/٦/٢٤ وعلى الاحكام والشروط المتعلقـــة بالمشروع ووضعهم موضـــع التنفيذ بعـــد مضي خمسة عشر يوماً من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المـــدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤٤٩) تاريخ ١٩٨٣/١١/٢٢ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء مادبا الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة مريجمه ابو شخنب رقم (٥٤١) تاريخ ١٩٨٢/٤/٢٥ وعـــلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعـــد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المـــدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤٥١) تاريخ ١٩٨٣/١١/٢٦ بعد توصية لجنة التنظيم االلوائية لمحافظة اربد الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لبلدة ملكا رقم (٤٣٧) تاريخ ١٩٨١/٨/٥ وعلى الاحكام والشروط المتعلقـــة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومـــا من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسمية .



• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤٥٣) تاريخ ١٩٨٣/١١/٢٩ بعد توصية لجنة التنظم اللوائية في لواء المفرق الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة عمره وعميره رقم (٥١٨) تاريخ ١٩٨٢/٤/١ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤٥٤) تاريخ ١٩٨٣/١١/٢٩ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائيـــة في محافظه العاصمة الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لبلدة صويلح رقم (٦١٣) تاريخ ١٩٨٣/١٢/٦م وعـــلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تـــاريخ نشره في الجريدة الرسمية باستثناء الموقع رقم (٢/١) المبين على المخططات الملونه للاعلان للاعتراض لمدة شهر على ان تقدم الاعتراضات باليد او بالبريد المسجل الى سكرتير مجلس التنظيم الاعلى .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤٥٦ تاريخ ١٩٨٣/١١/٢٩ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي الاضافي لبلدة اربد (حوض الطوال) رقم (٦١٤) تاريخ ١٩٨٣/١٢/١٠ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤٥٨) تاريخ ١٩٨٣/١٢/٣ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء المفرق الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة خشاع سليتين والحسنية رقم (٥١٤) تاريخ ١٩٨٢/٤/١ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤٦٠ب / جـ ، هـ) تاريخ ١٩٨٣/١٢/٣ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد الموافقة على مشروع اجراء التعديلات التالية .

ب • تخفيض سعة الطريق الواقعة بين القطعتين (٥٣/٥٢) من حوض البلد من ٨ متر الى ٦ متر .

جـ – تعديل الشارع المار بجانب القطعة (١٥٢) من حوض البلد .

هـ • توسيع الشارع الرئيسي من ١٤ الى ٢٠ متر والتعديلات جميعها ضمن مخطط جديتا في محافظة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومـــا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤٦١) تاريخ ١٩٨٣/١٢/٣ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على مشروع تعديل الشارع المار بين القطع (٣٥ ، ١٨٥ الى ١٩١) من حوض رقم (١) من اراضي مرج الحمام في محافظة العاصمة حسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤٦٦) تاريخ ١٩٨٣/١٢/٦ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لبلدة ماحص وعلى الاحكــام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

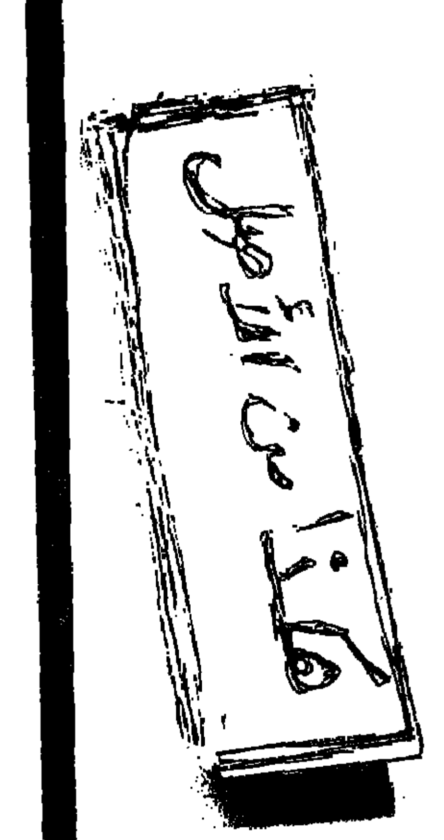
• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤٦٧) تاريخ ١٩٨٣/١٢/٦ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء جرش الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة تلعة الرز رقم (٤٨٥) تاريخ ١٩٨٣/٣/١٤ وعلى الاحكــام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤٧٤) تاريخ ١٩٨٣/١٢/١٠ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على مشروع اجراء التعديلات التالية : —

١ . احداث شارع ١٢ متر بين القطع (١٥٣/١٣/٩/٨/) من حوض (١٥) .

٢ . تعديل مدخلين ضمن القطعة رقم (١٠) من حوض (١٥) من اراضي وادي السير في محافظة العاصمة وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٩م ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤٨٤) تاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٠ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائيــة في محافظة اربد الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة غنبة رقم (٤٦١) تاريخ ١٩٨٢/١١/٢١ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريــدة الرسمية باستثناء الموقع رقم (١) المبنى على المخططات الملونة للاعلان لمدة شهر على ان تقدم الاعتراضات باليد اوبالبريد المسجل الى سكرتير مجلس التنظيم الاعلى .



اعلانــــات

صادرة عن محافظ العاصمة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة السيد يحي الموصلي

• تعلن اللجنة اللوائيــة للتنظيم والابنية في محافظــة العاصمة بانهــا قررت الموافقة على ايــداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن تحويل جزء من القطعة رقم ٢٠٩ حوض ٩ اليادودة من مواقف سيارات الى منطقة صناعية لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في اليادوده حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائيه للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم أ ع د/١٤٢٠ تاريخ ١٩٨٣/٥/١٢ المتضمن تنظيم الجزء الجنوبي من عمان — منطقة طيحين والاراضي المجاورة لها حوض ٧ الوسية وحوض ٤٧ طيحين الشرقي وحوض ٤٨ طيحين الغربي وحوض ٤٥ الحمرانية وحوض ٤٦ الذراع الشرقي وحوض ٣٩ الذراع الوسطاني موضع التنفيذ استنادا لاحكام الماده ٢٤ من قــانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكــور في مكتب اللجنة المحليه للتنظيم والابنية خلال المدة المذكوره

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمه بانها قررت الموافقه على ايداع المخطــط التعديلي التنظيمي المتضمن تحويل القطعة رقم ١٠٤ حوض ٤٩ من سكن ب الى سكن ج لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنيه في ام قصير والمقابلين والحسينيه حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميــة وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم أ ع ب/٢٧٨٠ تاريخ ١٩٨٣/١/٩ المتضمن احداث طريق في حوض ٣ خنيفسه لوحة ١٥ لخدمة القطع ١٥٧ ، ٦٩٦ ، ٥٣٠ ، ٦٩٨ ، ٦٩٧ ، ٦٥٩ ، ٦٥٨ ، ١٠٥١ ، ١٠٥٢ يربط بين شارعين موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المده المذكورة .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤٦١) تاريخ ١٩٨٣/١٢/٣ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على مشروع تعديل الشارع المار بين القطع (٣٥ ، ١٨٥ الى ١٩١) من حوض رقم (١) من اراضي مرج الحمام في محافظة العاصمة حسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤٦٦) تاريخ ١٩٨٣/١٢/٦ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لبلدة ماحص وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤٦٧) تاريخ ١٩٨٣/١٢/٦ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء جرش الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة تلعة الرز رقم (٤٨٥) تاريخ ١٩٨٣/٣/١٤ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤٧٤) تاريخ ١٩٨٣/١٢/١٠ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على مشروع اجراء التعديلات التالية : —

١ • احداث شارع ١٢ متر بين القطع (١٥٣/١٣/٩/٨/) من حوض (١٥) .

٢ • تعديل مدخلين ضمن القطعة رقم (١٠) من حوض (١٥) من اراضي وادي السير في محافظة العاصمة وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٩م ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤٨٤) تاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٠ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائيــة في محافظة اربد الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة عنبة رقم (٤٦١) تاريخ ١٩٨٢/١١/٢١ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريــدة الرسمية باستثناء الموقع رقم (١) المبنى على المخططات الملونة للاعلان لمدة شهر على أن تقدم الاعتراضات باليد اوبالبريد المسجل الى سكرتير مجلس التنظيم الاعلى .



اعلانـــــات

صادرة عن محافظ العاصمة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة السيد يحي الموصلي

• تعلن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنية في محافظـــة العاصمة بانهـــا قررت الموافقة على ايـــداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن تحويل جزء من القطعة رقم ٢٠٩ حوض ٩ اليادودة من مواقف سيارات الى منطقة صناعية لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في اليادوده حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائيه للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم أ ع د/١٤٢٠ تاريخ ١٩٨٣/٥/١٢ المتضمن تنظيم الجزء الجنوبي من عمان — منطقة طيحين والاراضي المجاورة لها حوض ٧ الرسية وحوض ٤٧ طيحين الشرقي وحوض ٤٨ طيحين الغربي وحوض ٤٥ الحمرانية وحوض ٤٦ الذراع الشرقي وحوض ٣٩ الذراع الوسطاني موضع التنفيذ استنادا لاحكام الماده ٢٤ من قـــانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكـــور في مكتب اللجنة المحليه للتنظيم والابنية خلال المدة المذكوره

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمه بانها قررت الموافقه على ايداع المخطـــط التعديلي التنظيمي المتضمن تحويل القطعة رقم ١٠٤ حوض ٤٩ من سكن ب الى سكن ج لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنيه في ام قصير والمقابلين والحسينيه حيث يمكن للدوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم أ ع ب/٢٧٨٠ تاريخ ١٩٨٣/١/٩ المتضمن احداث طريق في حوض ٣ خنيفسه لوحة ١٥ لخدمة القطع ١٥٧ ، ٦٩٦ ، ٥٣٠ ، ٦٩٨ ، ٦٩٧ ، ٦٥٩ ، ٦٥٨ ، ١٠٥١ ، ١٠٥٢ يربط بين شارعين موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المده المذكورة .

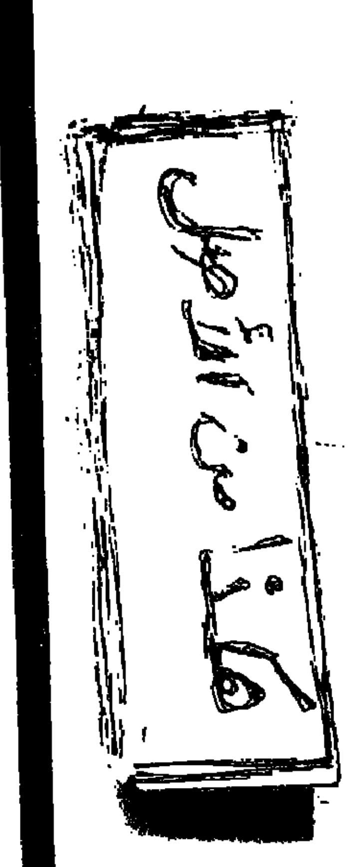
- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ج/١٦٥٤ تاريخ ١٩٨٣/١١/٢١ المتضمن الغاء طريق بعرض ٢ امتـــار في حوض ٣٢ خريطة ٣٤ لتفادي هدم بناء قائم لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعــلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر .

- تعان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم أ ع د/١٤٢٧ تاريخ ١٩٨١/٧/٢١ المتضمن تغيير استعمال من سكن أ الى تجاري طولي باحكام خاصة حوض ٦ عرجان لوحه ٣ وحوض ١ عرجان لوحه ٦ ـ موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدالرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليةللتنظيم والابنية خلال المده المذكوره .

- تعلن اللجنة اللوائيه للتنظيم والابنيه في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن تعديل الشارع المار بين القطعتين رقم ٤٣ ، ٤٦ حوض ٢ الطبقة بحيث يصبح مناصفه لدى اللجنــة المحلية للتنظيم والابنيه في مرج الحمام حيث يمكن للدوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيه في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقه على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي تغيير صفة استعمال المقبرة المقترحه في القطعة رقم ٨٠ حوض ٢ الطبقة وتحويلهـــا الى سكن حسب شروط واحكام السكن المجاور لدى اللجنه المحلية للتنظيم والابنية في مرج الحمام حيث يمكن للدوي العلاقــة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليــة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر .

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطـــط التعديلي التنظيمي المتضمن تخفيض الشارع الى ٨ م الواقع في القطعــــة رقم ١٠ حوض (٢) المنظم لدى اللجنة المحليـــة للتنظيم والابنية في ام قصير والمقابلين والحسينية حيث يمكن للدوي العلاقة الاطلاع على المخطـــط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـــة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطـــط التعديلي التنظيمي المتضمن تعديل الشارع المار من القطعة رقم ١٥٧ حوض (١) لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في ام قصير والمقابلين والحسينية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطـــط التعديلي التنظيمي تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٣ حوض ١٨ عين المرج لدى اللجنـــة المحلية للتنظيم والابنيـــة في ناعور حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطـــط التعديلي التنظيمي المتضمن احداث شارع عرض ١٢م من القطعـــة رقم ٦٣ حوض ٢ حنـــو المملان لدى اللجنة المحلـــية للتنظيم والابنية في ام قصير والمقابلين والحسينية حيث يمكن للدوي العلاقة الاطلاع على المخطـــط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطـــط التعديلي التنظيمي توسيع مدخل قرية الفيصلية الرئيسي بعرض ٢٠م وطول ٥٥٠م حتى يتصل بالتنظيم لدى اللجنة المحليـــة للتنظيم والابنية في الفيصلية حيث يمكن للدوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

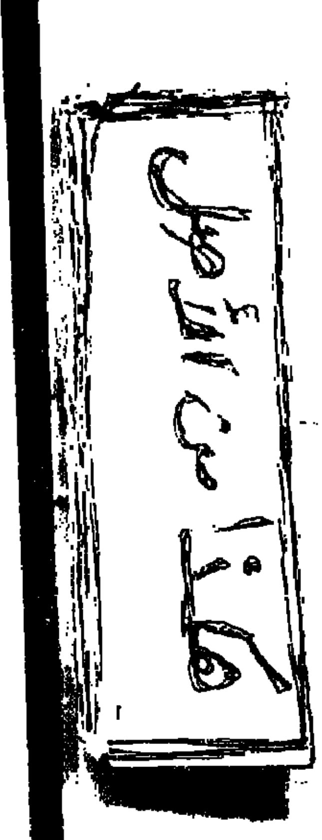
- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطـــط التعديلي التنظيمي المتضمن الغاء الشارع المار من القطعتين رقم ٢٢٧ ، ٢٢٨ حوض ٥٠ والغاء جزء مـــن الشارع المار بالقطعـــة رقم ٨٨ الملون باللون الازرق مع وصلة طريق ٨م بين القطعتين ٩٣ ، ٩٨ بالشارع ١٢م مناصفة قدر الامكان لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في ام قصير والمقابلين والحسينية حيث يمكن للدوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي احداث طريق بعرض ٦م ما بين القطع ٣٥ ، ٣٩ – ٤٠ ، ٤٣ لايصالها الى الطريق الرئيسية الواقعة شمال القطع من حوض ٣ بير العدس لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في سحاب حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي تعديل الشارع وازاحته سعة ١٢م على ان يبقى بنفس السعة وتوسيع الشارع التنظيمي سعة ٦ م الى ١٢م حوض ٢٣ رجم الساعور لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في ناعور حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التنظيمي الاضافي لبلدة ناعور مع بعض التعديلات المقترحة للبلدة لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في ناعور حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمـدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم أع ب/٢٧٠٥ تاريخ ١٩٨١/٤/١١ المتضمن تغيير استعمال القطعة رقم ٤٧٨ حوض ٣٣ حي الطهطور من سكن ج الى تجاري طولي موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقـد اصبح باستطاعة ذوي العلاقـة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خـلال المدة المذكورة .



اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الطفيله قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لقرية ارحاب رقم ت ه/ ارحاب /٨٣/٦٠٩ وقرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي ارحاب رقم (١٤) لسنة ١٩٨٣ وقررت اللجنة الموافقة على قرار اللجنة المحلية وايداع اعلان المخطط التنظيمي للاعتراض لمـدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بموجب احكام المادة (٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

يحق لمن له أي مصلحة اعتراض ان يقدم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنة المحلية للتنظيم في مجلس قروي ارحاب مدعمة بالمخططات والوثائق التوضيحية .

بكر المدني
متصرف لواء الطفيله بالوكاله
رئيس اللجنة اللوائيه للتنظيم والابنية

اعـــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئه رقم د/٧/٩/١٢٦٣٠ تاريخ ١٩٨٣/٧/٣١ ومرفقه مخطط التنظيم الهيكلي الاضافي لبلدة دير ابي سعيد وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

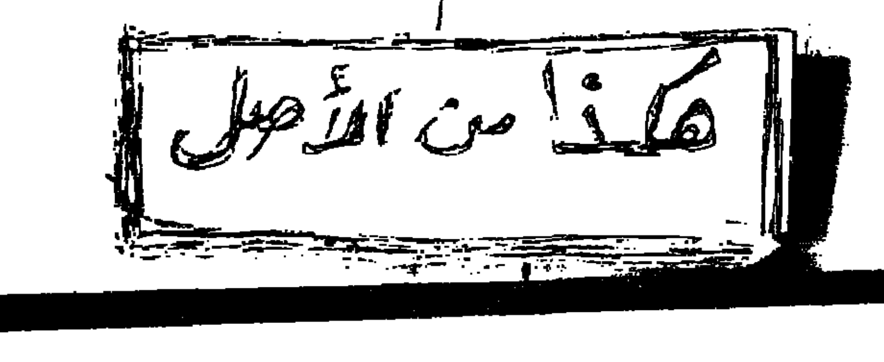
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة دير ابي سعيد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

محافظ اربد
عبد خلف داودية
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى اللوائية في محافظة اربد

اعـــلان

يعلن لعموم المواطنين في بلدة ساكب بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدة ساكب رقم (٣٧) تاريخ ١٩٨٣/٧/٢٥ المتضمن الموافقة عـلى التعديل المقترح ضمن مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة ساكب وقررت اللجنة اللوائية الموافقة عليه وايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، كما يجوز لاصحاب العلاقة التقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم على التعديل المقترح لرئيس لجنة التنظيم المحلية في بلدة ساكب خلال مدة الاعلان مدعمة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية .

فايز العبادي
متصرف لـواء جرش
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية



اعــــلان

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة معان قــد وافقت بقرارها رقم (٧) لسنة ١٩٨٣ تاريخ ١٩٨٣/١١/٣٠ على قرار لجنــة التنظيم المحلية لقرية بئر الدباغات رقــم ١٨ تاريخ ١٩٨٣/١١/٢٢ والمتضمن نشر الاعلان للمخطط الهيكلي لقرية بئر الدباغات المعد من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة . تقرر اللجنة اللوائية نشر اعلان ايداع المخطط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والجرائد المحلية فعلى كل من يرغب في الاعتراض ان يتقدم بطلبه الى اللجنة المعنية مدعما طلبه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية الى اللجنة المحليــة .

رئيس اللجنة اللوائيــه
محافظ معــان
تركي الهنداوي

اعــــلان

يعلن لأطلاع العموم في منطقة بلدية عبين ـ عبلين بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون اطلعت على قرار لجنــة التنظيم المحلية لبلدة عبين ـ عبلين رقم (٣٠) بند رقم (١) تاريخ ١٩٨٣/١٠/١٧م . المتضمن الموافقة على التنظيم التفصيلي للحوض رقم (٣) وذلك باستحداث شارعين بعرض (١٤) مترا وشارعين بعرض (١٠) امتار وشارع بعرض ثمانية امتار مع التأشير على جزء من المنطقة لأستملاكها وتفويضها للبلديه حدائق عامة حسب المخطط الايضاحي المعد لهــذه الغاية فقررت اللجنة الموافقة على ما تضمنه القرار وحسب المخططات الأيضاحية المرفقة واعــلان ذلك للاعتراض لمــدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسميــة وجريدتين محليتين ولذوي العلاقــة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة التنظيم المحلية لبلدة عبين ـ عبلين ضمن المدة القانونية .

عبد الحليم عواد
متصرف لواء عجلون
رئيس لجنة التنظيم اللوائية

اعــــلان

يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية كفرنجه بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون اطلعت على قرار لجنــة التنظيم المحلية لبلدة كفرنجه رقم (٤٩) بند رقم (٥) تاريخ ١٥ /١٩٨٣/٨م . المتضمن موافقه اللجنة على تنظيم الحي الغربي في كفرنجه ضمن الحوض رقم (٩) كما هو مرسم من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئه . فقررت اللجنــة الموافقة على التنظيم واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة التنظيم المحلية في كفرنجه ضمن المدة القانونية مدعمة بالمخططات الايضاحية والوثائق الثبوتية ضمن المدة القانونية .

عبد الحليم عواد
متصرف لواء عجلون
رئيس لجنة التنظيم اللوائية

البنك المركزي الأردني

بيان بالموجودات والمطلوبات كما هي عند اقفال العمل بتاريخ ٣١/١٢/٩٨٣

الموجـــودات	دينـــار	دينـــار
الذهـــب		٨٣ر٣٢٦ر٧٨٢
حقوق السحب الخاصة		٦ر٧٢٣ر٠٣٤
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل		
نقد وارصدة وودائع	٢٧٦ر٧٢٠ر٣١٧	
يتزل : امانات لمقابلة التزامات جارية	٢٠ر٦٨٢ر٣٠٣	
	٢٥٦ر٠٣٨ر٠١٤	
ســنـــدات	٤٠ر٣٨٧ر٣٩٤	
		٢٩٦ر٤٢٥ر٤٠٨
ديون على الخارج تنفيذا لاتفاقيات الدفع		٢٨ر٢٨٧ر٩٧٦
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		٢١ر٦٠٠ر٥٩٦
موجودات بعملات اجنبية اخرى		١٨٤ر٩٩٨
موجودات بالعملة الاردنية :		
سندات واذونات الحكومة الاردنية	٧٢ر٦١٠ر٠٩٠	
سلف واسناد مخصومة	٢٠٣ر٥٥٤ر٦٦١	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	٢ر٢٧٥ر٠٠٠	
ودائع لدى البنوك المرخصة	١ر٤٠٧ر٠١٧	
موجودات اخــــرى	٤٢ر٩٧٥ر٨٥٩	٣٢٢ر٨٢٢ر٦٢٧
مجمـــوع الموجودات		٧٥٩ر٣٩١ر٤٢١
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية		١٤١ر٩٦٩ر٤٣٥

المطلوبات	دينـــار	دينـــار
النقد المصـــدر		٥٢٨ر٦١٣ر٠٦٣
الحسابات الجارية والودائع :		
الحكومة والمؤسسات العامة	٥٥ر٤٨٩ر٨٩٣	
البنوك المرخصة	١٢٠ر٣٢٦ر١٥١	
الهيئات والمؤسسات الخارجية	٦٢١ر٢١٦	
الحسابات الاخـــرى	٧١٨ر٩٤٨	١٧٧ر١٥٦ر٢٠٨
التزامات خارجية تنفيذا لاتفاقيات الدفع		٧٩ر٩٣٣
الحسابات الجارية والودائع بعملات قابلة للتحويل		٢ر٠٣٥ر١٧٦
مطلوبات اخـــرى		١٦ر٠٢٩ر٠٩٩
راس المـــال		٦ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي العـــام		٦ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي الخاص لمقابلة حقوق السحب الخاصة		٣ر٦٠٦ر١١٩
المخصصــات		١٩ر٨٧١ر٧٤٣
مجمـــوع المطلوبات		٧٥٩ر٣٩١ر٤٢١
الاعتمادات المستندية		١٤١ر٩٦٩ر٤٣٥

نائب المحـــافظ
حسين القاسم

المحافظ
الدكتور محمد سعيد النابلسي

قـــــرار

صادر عن الحاكم العسكري العـــام

عملا بالمادة الثالثة مـــن تعليمات الادارة العرفية لموظفي الحكومة في المملكة الاردنية الهاشمية رقـــم (٤) لسنة ١٩٧٠ ، ولقناعتي بالاسباب الموجبة الواردة فيها ، اقرر عزل الموظفة في دائرة الاحصاءات العامة / قسم الكمبيوتر الانسة وفاء سليم عبد الجواد الحاج عيد من الخدمة الحكومية اعتبارا من ١٩٨٤/١/١٠ .

١٩٨٤/١/٥

الحاكم العسكري العـــام

مضر بدران

قرار رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٣

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٣/١١/٥ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد محمود مزعل الهياجنة والوثائق التالية المرفقة به :—

١ — شهادة المدرسة الثانوية من المدرسة الاسلامية في اربد مؤرخه في ١٩٦٣/٧/١٦ .

٢ — شهادة خدمـــة من ديوان المحاسبة مؤرخة في ١٩٨٣/٧/٩ تثبت بان السيد محمود مزعل الهياجنة قـــد شغل الوظائف التالية : —

أ — رئيس قسم المحاسبة في دائرة ميناء العقبة من ٩٦٥/٣/٢١ ولغاية ١٩٦٨/٩/١٥ .

ب— مدقق أول في ملاك ديوان المحاسبة من ٩٦٨/٩/١٦ لغاية ١٩٧٠/٨/٣١ .

ج— رئيس مدققين من ٩٧٠/٩/١ لغاية ١٩٧٣/٨/٣١ .

د — رئيس مراقبة من ١٩٧٣/٩/١ لغاية ١٩٧٦/١٢/٣٠ .

هـ — مدير ادارة من ١٩٧٦/١٢/٣١ لغاية ١٩٨١/٤/٣٠ .

و — مدير / مساعد مدير من ١٩٨١/٥/١ وحتى ٩٨١/٩/١ حيث احيل على التقاعد .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد محمود مزعل الهياجنة اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ج) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

رئيس اللجنة	عضـــو	عضـــو	عضـــو	عضـــو
وكيل وزارة المالية	وكيل وزارة الصناعة والتجارة	وكيل ديوان المحاسبة	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة	محاسب قانوني

مصـــدق

رئيس ديوان المحاسبة

الدكتور هاشم الدباس

المحامون الشرعيون

دفع المحامي الشرعي السيد بشاره زريقات رسوم المحاماة الشرعية لعام ١٩٨٤ .

قاضي القضاة

ابراهيم القطان

مطالبات

اعـــلان

عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من المبعوثين وكفلائهم المذكورة اسماؤهم ادناه ان يبادروا الى دفع بدل الالتزام المطلوب منهم لحساب البعثات العلمية والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وكل مـــن يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

اسم المبعوث	اسم الكفيل	قيمة المطالبة فلس	دينار
صالح سليمان يوسف القادري	والـــده	٤٠٠	٦٨٠٣
عبد الجبار حسن موسى دعاس	موسى حسن كامله		١٦٠٠
مصطفى سليمان سلامه السعود	سليمان هارون السعود	١٤٥	٨٣١
نبيه ابراهيم احمد عطيه حسين	والـــده		٢٧٥
محمد احمد محمد الزغول	علي احمد محمد الزغول	٥٠٠	١٥٢
غالب محمد عبد الهادي البستنجي	والـــده		١٦٠٠
احمد امين عوض نصر جبر	محمد عبد القادر جبر	٤٥٠	٥٦١٠
حنان سعيد محمد شعبان المغربي	محمد شعبان المغربي	٩٠٠	٨٤٢٤
عابدين احمد عبد الحميد المحاسنه	محمد عبد ربه خريسات	٩٠٠	٢٤٠٣
عمر عيسى محمد ابو عيسى	فتحي محمد عبد الحميد	٣٢٠	٧١٤١
كامله ذياب عارف عيسى	فؤاد طاهر القاسم		٠٦٣٣
الدكتور لويس مخائيل عبد الله مقطش	والـــده		٠٨٧٥
بسمه احمد يوسف الفلا	فوزي محي الدين الخضرا	٥٠٠	١٣٦٢
محمد زهير زهدى عبد الفتاح	اسماعيل عبد الباسط التميمي		٧٤٠
حسن محمد عبد العزيز	محمد محمود شحاده		٠١٠٠
منير سويلم يعقوب دبابنه	والـــده	١٢٥	٠٣٠٣

اعـــلان

عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من المبعوثين وكفلائهم المذكورة اسماؤهم ادناه ان يبادروا الى دفع بدل الالتزام المطلوب منهم لحساب البعثات العلمية خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذ الاعلان في الجريدة الرسمية وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقـه الاجراءات القانونية .

وزير المالية
سالم مساعده

اسم المبعوث	اسم الكفيل	قيمة المطالبة فلس	قيمة المطالبة دينار
خالد محمد ربيع عيسى	يحيي محمد خضر		١٦٠٠
محمد راسم القيسي	والـــده		١٦٠٠
نزيه كامل احمد خضر	والـــده		١٦٠٠
نبيل محمد عاصي محمود	ابراهيم علي محمد		١٦٠٠

اعـــلان

عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من المبعوثين وكفلائهم المذكورة اسماؤهم ادناه ان يبادرو الى دفع بدل الالتزام المطلوب منهم لحساب البعثات العلمية والمبين ازاء اسم كل منهم خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

وزير المالية
د. حنا عودة

اسم المبعوث	اسم الكفيل	قيمة المطالبة فلس	قيمة المطالبة دينار
سلوى عبد الحليم العوادالقطيشات	والدهـــا		١٣٤٩
عاليه احمد حسن الكباريتي	والدهـــا		١٣٤٧
لينا فرح جاد الله الصناع	فهد سالم الصناع	٥٠	١٥٤١
نبيله عواد حمدان ابو حسان	والدهـــا	٥٠٠	١٤٣٢
هيام عدنان محمد الدوبري	فؤاد عدنان محمد الدوبري		١٣٩٤
نجاح احمد ابراهيم احمد الصالح	عمر ابراهيم عثمان	٥٠٠	١٦١٢
سحر ناصر صالح عثمان	والدهـــا	٥٠٠	١٤٣٣

اعـــلان

يطلب من السادة التالية اسماؤهم المبالغ المبينة بجانب اسم كل منهم وعلى المذكورين القيام بدفعها خلال مدة شهر واحد من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية وخلافاً لذلك سأعمل على استصدار قرار حجز اصولي وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

اسم المكلف	المبلغ فلس	المبلغ دينار
شركة بيطار وزريقات	٧٤٠	١٥
شركة الصناعات الصوفية	٠٠٠	١٧
شركة مكرويج صلبشيان	٠٠٠	١٤
شركة فايز وعز الدين البشيتي	٧٠٠	٤٤
ابراهيم صنوبر	٩٤٠	٦٠
شركة الصلاح لبيع الاثاث	٠٠٠	١٤
جمال حسني محمود	٠٠٠	٢٥
عبد محمود محمد	٠٠٠	٥٠
شركة الانتاج الآسيوي	٤٦٠	٣٨
مؤسسة اسامة التجارية	٠٠٠	١٦
اسماعيل بلبيسي وشركاه	٤٤٠	١١
شركة عبد اللطيف الذهبي	١٣٠	٢٢
مكتبة الجامعـــة	٩٠٠	٤٨
شركة اتحاد التجار	٢٠٠	١٣٥
انطون خليل دبابنة	٥٠٠	٧
محمد محمود جمعة واولاده	٧١٠	٥٩
عرفات ابو خلف	٦٦٠	١
عبد اللطيف الذهبي وشركاه	٧٣٠	٥٣
شركة وهبه تماري واولاده	٠٠٠	٢٩
شركة وكلاء فريج	٦٦٠	١٢
شركة وهبه تماري	٣٠٠	٢٨
محمد محمود جمعه	٥٠٠	٣٨
شركة مكرويج صلبشيان	١٠٠	٤٠
شركة عبد اللطيف الذهبي	٨٨٠	٣٢

اعـــلان

يطلب من السادة المبينة أسماؤهم أدناه المبالغ المبينة بجانب اسم كل منهم وعلى المذكورين القيام بدفعها خلال مدة شهر واحد من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية وخلاف ذلك سأعمل على استصدار قرار حجز أصولي وفقا لقانون تحصيل الأموال الأميرية .

مدير عام الجمارك
عادل القضاة

اسم المكلف	المبلغ فلس	المبلغ دينار
مؤسسة أسامة التجارية	٤٠٠	٢٨
لامبود بون بون	—	٣٨
شركة عبد اللطيف الذهبي	—	٥٦
شركة الانتاج الاسيوي	٦٠٠	٣٠
مؤسسة أسامة التجارية	—	١٢
شركة اسماعيل البلبيسي	٠٨٠	٢٤٤
شركة محمود أبو الذهب	٦٠٠	٢٣

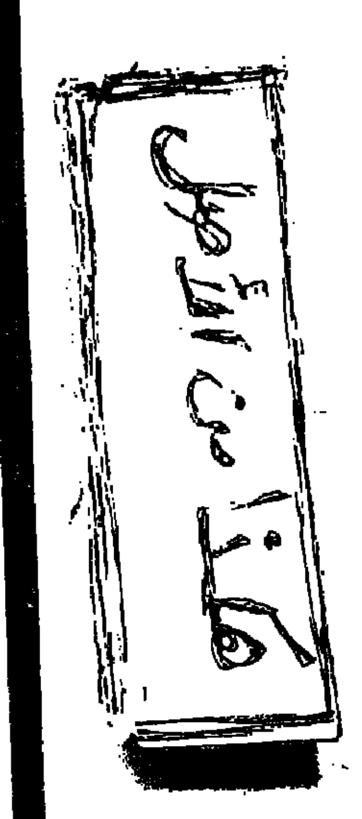
اعـــلان

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية وادي راجب التعاونية الزراعية م. غ. / م. م المبادرة الى دفع ما هو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطر آسفين للحجز على اموالهم عملا بالمادة (٦/ب) من القانون رقم (١١) لسنـــة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

الاســـم	المبلـــغ ف	د
السيد أحمد شوكات الحسين		٢٨٥
» خالد محمد يونس		٦٠٠
» ابراهيم محمد الخالد		٨٠٠
» جمعه عبد الله الفرج		٢٥٠
» حسين محمود ابو دية		١٦٠
» حسن عبد القادر محمد		١٢٣
» حسين يوسف الطلوزي		١٨٧
» علي حسين يوسف الطلوزي		١٨٠
» عبد الكريم مصطفى ابو دية		٥١٩
» عبد الله أحمد محمد الحمد		٣٤٠
» علي محمد هليل		٦١٦
» عبد العزيز أحمد الرشيد		٧٦
» عبد المجيد محمد محمود الحسن		٤١٩
» محمد توفيق حسين		٤٣٠
» محمد مرجان الصبيد		٤٥٥
» مصطفى عبد القادر عبد الله		٣٧٠
» محمد احمد يونس عنانزه		٤٦٤
» مصطفى عبد الغني عبد الرحيم		١٠٠
» نواف محمد مصطفى		٣٦
» عبد الله علي الشريف		٦٥
» أحمد بركات مصطفى		٢٠٧٠
» أحمد الفضيل الفندي		٦٥٠
» الحميد محمد علي برهم		٥٣٠
» عبد الفتاح حسين محمد يونس		٥٠٣
» عبد الكريم أحمد محمد داود		٤٥
» محمد عبد الرحمن محمد يونس		٥٩٠
» درغام علي أحمد		١٠٤٠
» يونس محمد يونس		٤٦٠
» محمد فؤاد حسين		٢٢٠
» توفيق مصطفى داود		٢٣٠
» أحمد عبد الرحمن محمد يونس		٥٢٠
» محمد محمود أحمد قاسم		٢٥٣

الاســـم	المبلـــغ ف	د
» يوسف مصطفى محمد هليل	١٥٠	٢٢٧
» حسن حسين عبيد		١٧٨
» عبد المجيد محمد مصطفى		٧٤٠
» عبد الكريم علي محمد عنانزه		١٥٠
» علي الفضيل الفندي		٣٨٥
» أحمد علي كايد فريحات		٣٥٥
» عبد الرؤوف محمود محمد طرودي		٦٦٩
» خالد محمد مصطفى		١٧٦٠
» علي سليمان الباشق		٣٠٠
» سليمان محمود الفياض		٦٢٧
» أحمد عبد الغني عبد الرحيم	٤٠٠	٧٣
» موسى مصطفى هليل	٥٠٠	٩٩
» نور الدين محمود فريحات	٩٨٠	٤٨
» مصطفى محمد هليل	٤٠٠	١٤
» عـــلي فريج	٧٠٠	٦٢
» احسان راشد جزاعي		٣٢
» عبد الكريم مصطفى هليل		٣٣٣
» محمد عبد الغني عبد الرحيم	٥٥٠	٤٥
» أحمد محمد أحمد الحق	٤٠٠	٣٣٧
» محمد علي أحمد	٤٠٠	٣٢
» محمد بركات المصطفى	٧٥٠	٦٦
» محمد أحمد الحسن بركات	٥٠٠	١٤
» محمد محمود عبد الله		١٢
» ورثة عبد الله أحمد الشرع	٤٠٠	١٥٢
» محمود محمد سعيد عبيد	٣٢٥	٢٥
» أحمد الفضيل الفندي		٤٣
» فواز جبر الناجي	٣٦٠	١١٠
» عـــارف محمود	٩٠٠	٩
» محمد علي برهم	٨٠٠	٦
» عبد الكريم حسن عبد الله يونس	٣٥٠	١٧٢
» محمد سالم العجاوي	٤٠٠	٢١٤
» عبد الله محمود علي	٨٠٠	٣٣



الأعلانات

اعـــلان

• يعلن ان نادي المرأة الرياضي/عمان قد سجل تحت رقم (٣٥٥) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم الثالث من شهر كانون اول لعام ١٩٨٣ م .

وزير الثقافة والشباب
معن ابو نوار

اعلانـــات

صادرة عن وزيرة التنمية الاجتماعية السيدة انعام المفتي

• يعلن انه في اليوم الرابع والعشرين من شهر كانون الاول سنة ١٩٨٣ تم تسجيل جمعية رعاية متعددى الاعاقات الوطنية / عمان تحت رقم ٧١١ وذلك استنادا لقانون الجمعيات رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

• يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة بنات سموع الابتدائية / اربد في اليوم الثامن مـــن شهر كانون الثاني لعام ١٩٨٤ وتحت الرقم ١٦٧ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

• يعلن انه تم اغلاق دار حضانة الزهور / عمان والمسجلة تحت الرقم ١٤٩ تاريخ ١٩٨٣/٤/٣٠ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

• يعلن انه تم اغلاق دار حضانة غادة الاطفال / عمان والمسجلة تحت رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٤/٣٠ وذلك لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

اعلانـــات

تسجيل جمعيات تعاونية

صادرة عن مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية السيد حسن النابلسي

• يعلن ان جمعية قرى السعوديين التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية / الطفيلة قد سجلت تحت رقم (١١٥٤) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم السادس والعشرين مـــن شهر كانون اول سنة ١٩٨٣ .

• يعلن ان الجمعية الاردنية التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية / عمان قد سجلت تحت رقم (١١٥٣) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والماده السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم(١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم السادس والعشرين من شهر كانون اول سنة ١٩٨٣ .

• يعلن ان جمعية المصطبة التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية / جرش قد سجلت تحت رقم(١١٥٥) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة (١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١)لسنة ١٩٧٠ في اليوم الثاني من شهر كانون ثاني سنة ١٩٨٤ .

اعـــلان

الغاء تسجيل جمعية تعاونيـــة

• استنادا الى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٢٧) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ . اقرر الغاء تسجيل جمعية اسكان موظفي سكة حديد حطية العقبة التعاونية محدودة المسؤولية وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تم تصفيتها .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

اعــــــلان

صادر بالاستناد للمادة (١٧) من قانون ادارة املاك الدولة رقم (١٧) لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته .

يعلن للعموم بان لجنة املاك الدولة التابعة للواء الزرقاء ستنظر بالطلبات المقدمة لتفويض القطعة رقم (١٥٤٥) من الحوض رقم (١)من الحي رقم (٢) من اراضي قريةخو وستحال كافة الطلبات للجنة المذكورة بعد انقضاء مدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملهـــا مديرية تسجيل اراضي الزرقاء .

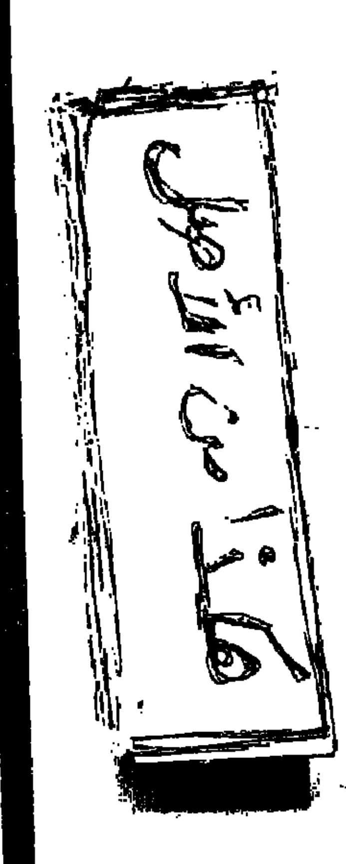
مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بـــدري الملقي

امر تسويه

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في القطعـــة رقم ١ من حوض رقم ٤ من اراضي قرية حمود التابعة لمحافظة الكرك ان الاشخاص اللذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القطعة المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه اداعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي



اعلان تسوية

صادرة بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدأ في اليوم الاول من شهر كانون ثاني سنة ١٩٨٤ .

الوصف : – قطعة الارض رقم (١) من حوض رقم ٤ من اراضي قرية حمود التابعة لمحافظة الكرك المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة عمان ودائرة تسجيل اراضي الكرك ودار محافظة الكرك ومكتب مأمور التسوية المختص .

٢ – على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك اوحق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا اداعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً في نفس القرية .

٣ – ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف اوحق تملك او حق منفعـــة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منا زعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

قـــــرار امهـــال

تقرر عملا بالمادة ٢٤٣ من الأصول الجزائية امهال المتهم سامي احمد ابو عيشه مدة عشرة ايام من تاريخ نشر قرار الامهال بالجريدة الرسمية وتسليم نفسه للسلطات القضائية وامر بالقبض عليه واذا لم يسلم نفسه خلال هذه المدة يعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع امواله تحت ادراة الحكومة ويحـــرم من التصرف بها ويحرم من اقامة اي دعوى واي تصرف قام به او التزام تعهدبه بعد ذلك يعتبر باطلا .

رئيس محكمة جنايات اربد

محكمـــة الجمارك البدائية

القرار والحكم

الصادر من قبل الرئيس السيد عبدالله الظاهر العضو السيد يوسف فريحات
والعضو السيد عبداللطيف الطعان المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم
صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظم

اسم المدعي : الحق العام .

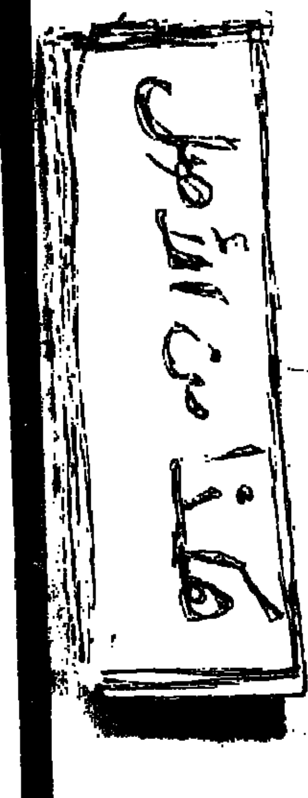
اسم المشتكي عليه : عوني ربيع البرديني / عمان سوق الخضار المركزي .

اسندت النيابة العامة الجمركية الى الظنين عوني عيد ربيع البرديني تهمة حيازة ثمانية عشر شريط فيديو مهربه من الرسوم الجمركية خلافا لاحكام المادة ١٤٧ من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ .

وبالمحاكمة الجارية علنا بحضور ممثل النائب العام وغياب الظنين المتبلغ وبالطلب تقرر اجراء محاكمته غيابيا . وبعد تلاوة لائحة الاتهام قدم ممثل النائب العام البينة فابرز بيان ضبط المهربات رقم ٧٥٤١٥٨ وورقة ضبط المهربات رقم ٨٢/٦٩٧٨ المبرزين ن / ١ و ن /٢ ثم قـــدم الشاهدين يوسف فرحان الصرايره واكرم الشلبي وقد جاء بشهادتهما انهما واثناء قيامها مع احدى الدوريات الجمركية بحملة تفتيشية على الدخان المهرب في منطقة الوحدات بعمان وعند دخولهم محل الظنين عثروا هناك على ثمانية عشر شريط فيديو ولدى سؤال الظنين عن مصدر هذه الاشرطة وما اذا كان لديه ما يثبت انه دفع الرسوم الجمركية عنها فقد عجز الظنين عن ذلك ولم يقدم ما يثبت ان الرسوم الجمركية قد دفعت عن الاشرطة المضبوطة . وبشهادة هذين الشاهدين ختم ممثل النائب العام البينة بعدها قدم مرافعته فطلب ادانة الظنين بالتهمة المسنده اليه حسبما وردت بلائحة الاتهام كما طلب تحديد مجازاته وفقا لاحكام القانون .

لهذا وسندا لبينة النيابة غير المناقضة والتي لم يرد عكسها فان المحكمـــة ترى ان الظنين ارتكب التهمة المسنده اليه وقام بتهريب ثمانية عشر شريط فيديو من الرسوم الجمركية وعلية وسندا للمادة ١٤٧ من قانون الجمارك والمكوس ودلالة المادة ١٤٩ من نفس القانون فان المحكمة تقرر تغريم الظنين مبلغ (١٥٢) دينـــارا (٩٠٠) فلسا وهي القيمة بما فيها الرسوم ومصادرة الاشرطة المضبوطه قرارا غيابيا قابلا للاعتراض والاستئنـــاف صدر وافهم في ٢٨/٣/١٩٨٣ باسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم .

العضو	العضو	الرئيس
عبد اللطيف الطعان	يوسف فريحات	عبدالله الظاهر



مذكـــرات جلـب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية

الاسم والشهرة	المحكمة	التاريخ	الساعـة	نوع الجرم
نصر موسى حسين عبد الله	استئناف عمان	٨٤/٢/٢٠	٩ صباحا	جزائيـة
محمد حسين البياع	احداث الزرقاء	١٩٨٤/١/٢٨	«	السرقـة
هاشل احمد الرشيد/سعودي	جنايات الزرقاء	١٩٨٤/١/٢٩	«	انتحال الهوية الكاذبة
حسين حسن محمود عبد الرحيم	بداية جزاء السلط	١٨٨٤/١/٢٩	«	السـرقه
كاظم احمد عايش	صلح العقبة	١٩٨٤/١/٢٣	«	الجزاء
موسى عبد الرحيم سالم	صلح جزاء السلط	١٩٨٤/١/٢٨	«	شيك بدون رصيد
ماجد سعد سليم	صلح جزاء عمان	١٩٨٤/٢/٦	«	جزائية
نبيل فهد سمعان عوده حتر	« « «	١٩٨٤/٢/٧	«	«
يوسف سعفان محمود	صلح العقبـة	١٩٨٤/١/٢٣	«	«
محمد عوض محمد عواد	جنايات الزرقاء	١٩٨٤/١/٢٩	«	شراء مسروق
جمال عيد حمدان جاد الله	صلح جزاء عمان	١٩٨٤/١/٣١	«	جزائية